

وزارة المالية

قرار رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦

بشأن اعتماد فروق أرباح / خسائر

تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء ضريبة الدخل

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بشأن إصدار قانون

الضريبة على الدخل ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل وتعديلاتها الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

عند تحديد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية

- بحسب الأحوال - عن السنوات من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥ ، يتم احتساب نسبة التغيير

فى فروق الأسعار الناتجة عن تدبير العملات الأجنبية وفقاً للنسب التالية :

السنة	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
نسبة التغيير	٪ ٤	٪ ٤	٪ ٣

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار عند محاسبة المنشآت التى يستلزم نشاطها التعامل فى العملة الأجنبية

وعلى الأخص نشاطا الاستيراد والتصدير .

(المادة الثالثة)

يشترط أن تكون هذه الفروق مرتبطة بالنشاط ولازمة لمزاولته .

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار بشأن جميع الحالات التى لم يصبح الربط فيها نهائياً .

(المادة الخامسة)

يسرى هذا القرار من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١٢/٢٠١٦

وزير المالية

عمرو ارحى